A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/DEV-SYS/1/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 ديسمبر 2018

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الأولى
جنيف، 11 و12 يونيو 2018

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في جنيف يومي 11 و12 يونيو 2018.

2. وكانت الأطراف التالية المتعاقدة بموجب نظام لشبونة ممثَّلة في الدورة: الجزائر، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، بيرو، البرتغال (14).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: أستراليا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، اليابان، الكويت، المغرب، نيجيريا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي (23).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (ACP Group)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة التجارة العالمية (6).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية(CEIPI)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، والمجلس

الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV) ، ومنظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn) (7).

6. وترد قائمة المشاركين في الملحق 3.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة المدير العام، السيد فرانسيس غري.

8. وبدأ الاجتماع بتقديم بعض التحديثات على نظام لشبونة.

9. أولا، أشار إلى أن المكتب الدولي قد تلقى من مملكة كمبوديا في مارس 2018 إيداع أول صك انضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليها فيما بعد باسم "وثيقة جنيف"). وبعد الإشارة إلى أن كمبوديا قد نجحت في نشر مؤشرات جغرافية، فقد أشار بشكل خاص إلى النجاح الكبير الذي حققته المؤشرات الجغرافيةالتالية *:فلفل كامبوت وسكر نخيل مقاطعة كامبونجسبيو بكامبوديا. ولعلمه بأن* عدداً من أعضاء اتحاد لشبونة كانوا يفكرون بجدية في الانضمام إلى وثيقة جنيف، فقد حثهم على الإسراع بهذه العملية حتى يبدأ سريان قانون جنيف.

10. ثانيا، فيما يتعلق بعمليات سجل لشبونة، أشار إلى أن المكتب الدولي تلقى في الثنائية السابقة 61 طلب جديد وأنه منذ بداية العام تلقى 15 طلبا جديدا، اثنين منها من البوسنة والهرسك وسبعة من إيران (جمهورية – إسلامية) وخمسة من إيطاليا وواحد من المكسيك. وقد بلغ العدد الإجمالي للتسجيلات الدولية التي تم تسجيلها في السجل الدولي بعد تلقي هذه التسجيلات الإضافية 1112 تسجيل.

11. ثالثا، بالنسبة للموقف المالي لاتحاد لشبونة، أشار إلى أن إجمالي إيرادات اتحاد لشبونة في الثنائية السابقة بلغ 2358000 فرنك سويسري بينما بلغ إجمالي النفقات 2434000 فرنك سويسري وهو ما تمت ترجمته إلى عجز بسيط بالنسبة لاتحاد لشبونة قدره 75000 فرنك سويسري. وبالمقارنة بالأعوام السابقة، فإن هذه النتيجة مثلت نتيجة إيجابية بسبب سداد العديد من أعضاء اتحاد لشبونة للدعم المالي المذكور ضمن المادة 11 (3) (3) من اتفاق لشبونة وأراد أن يتوجه إليهم الشكر بصفة خاصة. وبعد الإشارة إلى أن هذا الدعم قد بلغ 1.3 مليون فرنك سويسري في الثنائية السابقة، أشار إلى أن البرنامج والميزانية في الثنائية الحالية 2019/2018، كما اعتمدتها جمعيات الويبو، ينص على أنه ينبغي على "الاتحادات التي يتم تمويلها من خلال الرسوم والتي يتوقع أن تحقق نسبة عجز في الثنائية 2019/2018 أن تدرس تطبيق تدابير تتفق مع معاهدتهم لعلاج هذا العجز". ولأن اتحاد لشبونة يمثل أحد هذه الاتحادات، فإن دراسة تطبيق مثل هذه التدابير يمثل جوهر عمل الدورة الحالية.

12. وأشار إلى أن هناك عنصرين يجب أن ينظر فيهما الأعضاء في الفريق العامل. أولا، ينبغي عليهم النظر في التخفيض المقترح في الرسوم بالنسبة للبلدان الأقل نموا ومناقشته. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن أنظمة التسجيل الدولية الأخرى التي تديرها الويبو، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي، قد طبقت بالفعل نظام لمنح تخفيض في الرسوم للبلدان الأقل نموا. وأشار إلى أن الاقتراح الذي تقدمت به الأمانة يتمثل في إجراء تخفيض قدره 50% للمستخدمين وأصحاب الحق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أقل البلدان نمواً. ولذا، فقد دعا أعضاء الفريق العامل إلى التفكير في هذا الاقتراح ومناقشته مع أخذ الموقف المالي لاتحاد لشبونة في الحسبان بحيث يقوموا بتقديم توصية إلى الجمعية العامة لاتحاد لشبونة فيما يتعلق بتطبيق المادة 7 (3) من وثيقة جنيف.

13. وكان العنصر الثاني المطروح أمام أعضاء الفريق العامل لبعض الوقت هو مواصلة دراسة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة ومناقشتها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن أحد الوثائق المطروحة أمامهم تدعو أعضاء اتحاد لشبونة إلى الاستمرار في

مناقشاتهم حول الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. واختتم بقوله إنه حتى إذا كان عام 2018 ليس عام وضع ميزانية فإنه سيكون من المفيد الاستفادة من الدورة الحالية لتحقيق بعض التقدم بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

14. انتُخب السيد نيكولوزغوغيليدسه (جورجيا)، بالإجماع، رئيسا للفريق العامل، وانتُخب السيد ألفريدو ريندونألغارا (المكسيك) والسيد كريستوباليلغار (بيرو)، بالإجماع، نائبين للرئيس.

15. وتولت السيدة ألكسندرا غرازيولي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

16. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/1 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم المقرّرة بموجب المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/2.

18. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن البند 4 من جدول الأعمال.

19. وتساءل وفد فرنسا عن سبب عدم مواءمة معدل التخفيض المقترح البالغ 50% مع معدل التخفيض البالغ 90% والمخصص للبلدان الأقل نموا بموجب معاهدات حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

20. وردا على سؤال طرحه وفد فرنسا، أشارت الأمانة إلى أن الاقتراح الماثل أمامهم قد أخذ في الحسبان الموقف المالي لاتحاد لشبونة وتم تصميمه بصورة تجعله يتجنب زيادة عجز اتحاد لشبونة. كما أخذ الاقتراح في الحسبان أيضا خصوصيات النظام الدولي المتعلقة بالتسجيل وحماية مسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، ولا سيما رسوم التسجيل لمرة واحدة، ونظام عدم التجديد وما يتبع ذلك من حماية محتملة غير محدودة زمنيا خلافا لسمات أنظمة التسجيل الدولية التي تديرها الويبو، مثل نظام مدريد.

21. وأشار وفد إيران (جمهورية – إسلامية) إلى خفض الرسوم الذي أشارت إليه المادة 7 من وثيقة جنيف واقتراح تعديل جدول الرسوم بموجب القاعدة 8 (1) من اللوائح المشتركة لاتفاقية لشبونة ووثيقة جنيف بغرض تطبيق تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الرسوم الخاصة بالتسجيلات الدولية الناشئة في البلدان الأقل نموا. وبالرغم من دعم الوفد للاقتراح محل الدراسة لأنه يرى أن ذلك من المحتمل أن يجتذب حالات انضمام وطلبات أخرى من البلدان الأقل نموا، فقد دعا الفريق العامل للتفكير في تنفيذ الاقتراح خلال فترة انتقالية تتراوح بين ثلاثة وخمسة سنوات بعد دخول وثيقة جنيفا إلى حيز النفاذ.

22. واعتبر وفد إيطاليا أن تخفيض 50% المقترح من الرسوم المقررة بمثابة حافز جيد للأعضاء الجدد على الانضمام للنظام ولكنه يمثل أيضا أداة مناسبة لتعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان الأقل نموا. وبالرغم من ذلك، ذكر الوفد أيضا بأنهم لابد من أن يأخذوا في الحسبان المسألة الحالية المتعلقة بالاستدامة المالية لنظام لشبونة. ونتيجة لذلك، اقترح الوفد التوصية إلى الدورة التالية للجمعية العامة لاتحاد لشبونة بتطبيق نظام تخفيض للرسوم بموجب المادة 7 (3) من وثيقة جنيف لفترة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات فقط. وفي المستقبل، يمكن فتح مناقشات جديدة بشأن المسألة لتقييم التمديد المحتمل للتسهيلات الاقتصادية المقترحة.

23. وأيد وفد الجابون أيضا اقتراح تخفيض الرسوم الذي يتم النظر فيه لأنه يرسل رسالة جيدة من خلال أخذ تلك الدول التي واجهت عدد من الصعوبات مثل البلدان الأقل نموا في الحسبان. وفي الوقت نفسه، عبر الوفد أيضا عن رأي مفاده أن التصنيف الرسمي للبلدان الأقل نموا قد أخفق بعض الشيء في أخذ الموقف الخاص بالجابون في الحسبان حيث أنها تم تصنيفها بصورة رسمية كدولة متوسطة الدخل ولذلك سيتم منعها من الاستفادة من تخفيض الرسوم المقترح. وفي ظل تلك الظروف، تساءل الوفد عما إذا كان بوسع الدول التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة مثل الجابون الاستفادة من اقتراح تخفيض الرسوم فيما يتعلق بتسجيلاتها الدولية من وقت لآخر.

24. ورأى وفد البرتغال أن اقتراح تخفيض الرسوم لصالح البلدان الأقل نموا يمثل تدريب معدل يأخذ حالات عدم التماثل بين مختلف أعضاء الويبو في الحسبان ولذلك فهو يدعمه. كما عبر الوفد أيضا عن رأي مفاده أنه، إلى جانب التخفيض المقترح، يمكن تحقيق مصالح البلدان الأقل نموا بصورة كبيرة من خلال أنشطة الترويج والدعم التقني التي تقدمها الويبو. وعند الإشارة إلى أن هناك دولة واحدة فقط انضمت إلى وثيقة جنيف حتى الآن وأنه سيكون من الصعب التنبؤ بوقت دخول وثيقة جنيف إلى حيز النفاذ، فقد عبر الوفد عن رأي مفاده أن أفضل خيار هو تخصيص فترة انتقالية، كما اقترح وفد إيران (جمهورية – إسلامية) لأن هذا الحل سيأخذ القيود المالية التي حدثت في الماضي في الحسبان.

25. وأعرب وفد بلغاريا عن اعتقاده بأن نظام لشبونة يمثل أداة موثوق بها لحماية والترويج إلى المنتجات ذات الجودة والخصائص الفريدة والتي تعزى بصورة مباشرة إلى منشأها الجغرافي. وعلى هذا النحو، ينبغي جعل النظام في متناول كافة المنتجين سواء من الدول المتقدمة أو النامية أو من البلدان الأقل نموا. وأعرب الوفد عن رأي مفاده بأن الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية تمثل أداة مفيدة يمكن أن تقدم فائدة كبيرة للمزارعين الذين عاشوا وعملوا في المناطق الريفية لأنها ستساعدهم على حماية منتجاتهم في السوق العالمية. ولذلك فإن الوفد سيدعم استراتيجية التنمية التي تم تصميمها من أجل البلدان الأقل نموا والتي تهدف إلى زيادة عدد المؤشرات الجغرافية وفقا لاتفاقية لشبونة ووثيقة جنيف لأغراض تحقيق تنمية أكثر استدامة للبلدان الأقل نموا. واختتم الوفد حديثا قائلا إنه على استعداد أيضا للتفكير في مختلف الخيارات المتعلقة بحث المنتجين من كافة البلدان على استخدام نظام لشبونة بما يزيد عدد التسجيلات من أجل ضمان الاستدامة المالية لنظام لشبونة.

26. وقال وفد إسرائيل إنه يمكنه دعم خفض محدد المدة للرسوم للبلدان الأقل نموا لكنه ذكر بأن الأعضاء في اتحاد لشبونة ينبغي أن يركزوا على هدفهم الأول، وهو تحقيق الاستدامة المالية للاتحاد. وفي هذا الصدد، اعتبر الوفد أن الخفض المقترح للرسوم هو احد الخيارات التي يمكن أن يصحبها تدابير أخرى تتعلق بأعضاء اتحاد لشبونة.

27. واستمر وفد الولايات المتحدة الأمريكية في التعبير عن شواغله بشأن السؤال الذي لا يزال مطروحا فيما يتعلق بما إذا كان يمكن لنظام لشبونة أن يحقق الاستدامة المالية أم لا. وأكد الوفد على موقفه المتعلق بأن وثيقة جنيف لا يمكن اعتبارها بصورة تلقائية معاهدة تديرها الويبو وأنه ينبغي على الدول الأعضاء في الويبو اتخاذ قرار تأكيدي حول هذا الأمر المهم. ثم ذكر الوفد بأن المدير العام لم يطرح المسألة على لجنة تنسيق الويبو والجمعيات العامة من أجل تحديد ما إذا كان لا يجب اعتبار اتفاقية لشبونة معاهدة تديرها الويبو. وذكر الوفد الفريق العامل بأن الأنشطة الترويجية المتعلقة بجذب أعضاء جدد لوثيقة جنيف لا يمكن أن تكون مدفوعة الأجر ولا ينبغي أن يعمل بها عاملون بالويبو لأنه لا يوجد اتفاق بين الدول الأعضاء في الويبو على القيام بذلك وينبغي أن يتحمل اتحاد لشبونة كافة هذه النفقات. واستمر الوفد في التعبير عن شواغله المتعلقة بالحلول التي تم تبنيها من أجل التعامل مع تلك الشواغل. ورحب الوفد بمداخلات الدول الأخرى، سواء كانت دولا أعضاء في اتحاد لشبونة أو في الويبو، حول الطرق المبتكرة للسير قدما من أجل حل هذه المشكلة الدائمة.

28. وفيما يتعلق بمسألة تخفيض الرسوم الخاصة بأقل البلدان نمواً، أيد الوفد التخفيض المقترح لكنه ظل قلقاً بشأن عدم معالجة المشكلة الشاملة المتعلقة بالاستدامة المالية لنظام لشبونة. ولم يستنكر الوفد، على وجه الخصوص، الافتقار إلى التحليل الاقتصادي الذي يبين الأثر الذي سيحدثه تخفيض الرسوم المقترح على الإيداعات المنتظرة فحسب، لكنه استنكر أيضاً عدم

وضع تصور لزيادة الرسوم من أجل التعويض عن خسارة الإيرادات بسبب تخفيض الرسوم. وحذر الوفد من أنه على الرغم من أنه يمكن اعتبار خفض الرسوم حافزاً للبلدان الأقل نمواً للانضمام إلى وثيقة جنيف، فإن الانضمام الفعلي لأقل البلدان نمواً إلى وثيقة جنيف ما زال أمرا غير مؤكدا. وأشار الوفد أيضا إلى أنه بالرغم من واحدة من أقل البلدان نموا قد انضمت إلى وثيقة جنيف، فإنهم تسجل أي دولة من أقل البلدان نموا في اتحاد لشبونة بعد أي تسمية منشأ بموجب اتفاق لشبونة. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن أحد الأسباب المحتملة هو أن الأمر يتطلب توافر موارد لتطوير وتشجيع المنتجات المميزة، وربما تكون البلدان أقل البلدان نمواً لا تمتلك فحسب مثل هذه الموارد.

29. وكان من المفهوم لدى الوفد أن الويبو كانت تقدم بعض المساعدات التقنية إلى أعضاء الويبو لتعزيز قدرات المنتجين على استخدام نظام لشبونة. وأعرب الوفد عن قلقه من أن مثل هذه المساعدة التقنية قد تحول على نحو غير ملائم موارد الاتحادات الأخرى من أجل محاولة زيادة استخدام نظام لشبونة وعضوية اتحاد لشبونة. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن قلقه لأن مثل هذه المساعدات التقنية تمثل فرصة ضائعة فيما يتعلق بتشجيع استخدام نظام العلامات التجارية بشكل أكبر، وهو نظام أكثر قبولا لحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بعلامات مميزة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الوقت قد حان لأعضاء الويبو كي يجتمعوا من أجل سد الفجوة بين نظام لشبونة وأنظمة العلامات التجارية لتلبية احتياجات جميع المنتجين والعلامات المميزة.

30. وطلب وفد بلغاريا إيضاحات من الأمانة بشأن وجود تعارض بين الاقتراح قيد النظر ونص المادة 7 من وثيقة جنيف حيث كان الاقتراح لا يتعلق إلا بأقل البلدان نمواً وتخفيض نوعين من الرسوم، في حين أشارت المادة 7 إلى كلا من البلدان النامية وأقل البلدان نموا ولم تهتم إلا برسوم التسجيل.

31. وردا على السؤال الذي طرحه وفد بلغاريا، أوضحت الأمانة أن الاقتراح لم يغطى سوى البلدان الأقل نموا وتناول بعض الشواغل المتعلقة بالموقف المالي لاتحاد لشبونة. وينطبق الاقتراح على رسوم التسجيل والتعديل لأن نص المادة 7(3) يشير إلى "تخفيضات الرسوم" بصيغة الجمع.

32. وفي محاولة لتلخيص المناقشات التي تمت في ظل البند 4 من جدول الأعمال أشار الرئيس إلى أن غالبية تلك الوفود التي عبرت عن آرائها حول المسألة قد أعطوا موافقة عامة على التخفيض المقترح للرسوم. لكن لازالت هناك مسألتان ينبغي مناقشتها وهما مقدار تخفيض الرسوم والفترة الانتقالية المقترحة التي تتراوح بين ثلاثة إلى خمسة سنوات. ولذلك اقترح عقد جلسة غير رسمية حول تلك الأمور بعد الجلسة العامة للفريق العامل مباشرة.

[تعليق العمل]

33. استأنف الرئيس اجتماع الجلسة العامة لإبلاغ أعضاء اللجنة العاملة بنتيجة الجلسة غير الرسمية.

34. وقرّر الفريق العامل أن يوصي جمعية اتحاد لشبونة بما يلي:

"1" تعديل جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، من أجل إدراج تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الرسوم المقرّرة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نموا، كما هو مقترح في الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/2؛

"2" وتطبيق تخفيضات الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ؛

"3" وإعادة تقييم مسألة تخفيضات الرسوم في إطار نظام لشبونة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية "2" بسنة واحدة.

35. ولسهولة المراجعة، يتضمن الملحق 1 تعديلات جدول الرسوم وفقا لتوصيات القرار الوارد في الفقرة 34 بعاليه.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

36. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/3.

37. وبدأ الرئيس المناقشات من خلال تعبيره عن الشكر لأعضاء اتحاد لشبونة التي قامت بسداد دعمها المالي في العام السابق بما جعل من الممكن تغطية إجمالي العجز لاتحاد لشبونة في الثنائية 2017/2016. وأعرب عن شكره بصفة خاصة للكونغو وجمهورية التشيك وفرنسا وجورجيا والمجر وإسرائيل وإيطاليا والمكسيك والجبل الأسود وبيرو والبرتغال وصربيا وسلوفاكيا. وكان مدركا لأن الدول الأخرى أيضا كانت ترغب في تقديم إسهامات فردية لكنها منعت من القيام بذلك في نهاية المطاف بسبب تحديد المكتب الدولي للمهلة الزمنية المتوقعة لسداد تلك المساهمات. وبالرغم من ذلك فقد أعرب عن اعتقاده بأنهم استطاعوا تمويل عمليات اتحاد لشبونة مع وجود عجز بسيط مقداره 75000 فرنك سويسري وهو ما يمثل نجاحا كبيرا لأنها المرة الأولى التي تقرر فيها الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة تغطية هذا العجز بالمساهمات التطوعية.

38. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن البند 4 من جدول الأعمال.

39. وفيما يتعلق بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، اعرب وفد إيران (جمهورية- إسلامية) عن تأكيده على توافر التصميم والإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة على العثور على حل مالي طويل الأمد للمشكلة. وفي الوقت نفسه، أكد الوفد أيضا على أهمية الترويج القوي والمركز لنظام لشبونة ووثيقة جنيف وهو ما قد يساعد على زيادة تعزيز المؤشرات الجغرافية المحتملة لدى الأطراف المتعاقدة. وكان الوفد على قناعة بأن حماية المؤشرات الجغرافية لها القدرة على الاسهام في التنمية المستدامة فحسب ولكنها يمكن أن تساعد في الحفاظ على التراث الثقافي وتبني التجارة الدولية للمنتجات المتخصصة. وطالما أن المؤشرات الجغرافية تمثل أصول وطنية مهمة واجهت العديد من المصاعب عند بذل محاولات للحصول على الاعتراف بها في الأسواق الأجنبية، فقد أشار الوفد إلى أنه لا ينبغي تقويض نظام عالمي للاعتراف بالمؤشرات الجغرافية وحمايتها مثل نظام لشبونة.

40. وذكر الوفد أنه يؤيد تماماً مبادئ التضامن القائمة منذ أمد بعيد والمساواة في المعاملة لكل مجال من مجالات الملكية الفكرية وأهمية وضع اتحاد لشبونة على قدم المساواة مع جميع الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو. وأعرب الوفد عن التزامه بالعملية القياسية في منظمة دولية، حيث يمثل التضامن والثقة والمساواة في التعامل على الدوام المبادئ الأساسية للعمل واتخاذ القرارات. ومن وجهة نظر الوفد، تمثل أنسب الوسائل لضمان الاستدامة المالية طويلة الأجل لاتحاد لشبونة في القيام بالتعزيز القوي لنظام لشبونة، بما يتضمن وثيقة جنيف.

41. وأكد وفد بلغاريا على الأهمية التي توليها بلغاريا بالحماية الفعالة للمؤشرات الجغرافية وصرح بأنه يتوق إلى الإسهام في التوصل إلى حل طويل المدى للاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. وأعرب الوفد عن اعترافه وتقديره للتصميم والإرادة السياسية للدول الأعضاء في اتحاد لشبونة على مناقشة والتوصل إلى حل طويل المدى لهذه المسألة. وقام أعضاء اتحاد لشبونة بدراسة متأنية لمختلف الخيارات التي تسمح للنظام بأن يحقق الاستدامة وفقا لمبدأ قائل بأن مقدار الرسوم ينبغي أن يكون كافي في الظروف العادية لتغطية نفقات تقديم الخدمات التسجيل الدولية دون الحاجة إلى مطالبة الأعضاء في اتحاد لشبونة بسداد مساهمات وفقا لما هو وارد في المادة 11 (4) من اتفاقية لشبونة. وفي الوقت نفسه، أشار الوفد إلى أن الحاجة للحفاظ على نظام سهل النفاذ إليه وجاذب للمستخدمين تؤدي إلى استبعاد فرض رسوم مرتفعة.

42. وأشار الوفد أيضا إلى أنه يدرك أهمية إجراء أنشطة ترويج نشطة تتعلق بالمزايا التي يقدمها النظام الدولي لحماية المؤشرات الجغرافية وأسماء المنشأ علاوة على ضرورة مراجعة الرسوم المطبقة بصورة منتظمة. وبالرغم من ذلك فقد حذر الوفد من وجود عوامل محبطة تمنع النمو المستمر لعدد التسجيلات. وبالمقارنة بنظم التسجيل الأخرى التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذكر الوفد بأنه لا يمكن توقع تدفق مستمر ومتزايد للطلبات الجديدة لتسجيل المؤشرات الجغرافية وأسماء المنشأ نظرا للعدد المحدود للأسماء الجغرافية والارتباط الإجباري بين الاسم الجغرافي وصفات معينة في المنتجات. ولذلك أيد الوفد فكرة المزج بين قيام الويبو بالترويج النشط لنظام لشبونة بين المستخدمين المحتملين للنظام مع القيام بالمراجعة المنتظمة للرسوم المطبقة.

43. وفي الوقت نفسه، حث الوفد الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة على السعي إلى إيجاد والتفكير في موارد تمويل إضافية لاتحاد لشبونة لأن رسوم التسجيل وحدها لن تكون كافية لتغطية النفقات التشغيلية لاتحاد لشبونة. وأيد الوفد إجراء المزيد من الفحص للخيارات من أجل تعظيم الموارد المالية لنظام لشبونة بما في ذلك إنشاء نظام مجمع على سبيل المثال. وبذلك يصبح نظام لشبونة نظام ذو تمويل متنوع حيث يتم توفير جزء من التمويل من خلال الرسوم وجزء من التمويل من خلال المبالغ التي تسددها الدول الأعضاء في الويبو وفقا لنظام الويبو الموحد للمساهمات. واختتم الوفد كلمته بالقول بأنه يدعم تمديد ولاية الفريق العامل للسماح بعقد مزيد من المناقشات حول الاستدامة المالية لنظام لشبونة حتى يتمكن من الوصول إلى اتفاق مرضي بشأن تلك المسألة.

44. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن كل معاهدة من معاهدات الويبو التي يتم تمويلها من خلال الرسوم تضمنت مادة تؤكد على أن ميزانية الاتحاد تمول كافة النفقات التشغيلية وأن الاتحاد يسهم في النفقات المشتركة للمنظمة. وقد أشارت الوثيقة التي أعدتها الأمانة إلى قرار الجمعية العامة لاتحاد لشبونة الخاص بتطبيق تدابير للقضاء على العجز المتوقع لاتحاد لشبونة في الثنائية والمقدر بحوالي 1.5 مليون فرنك سويسري واعتماد قرض من احتياطي الاتحادات الممولة من خلال المساهمات من أجل تمويل العمليات في نظام لشبونة. وقد أشار القرار بصورة محددة إلى أنه سيتم سداد القرض عندما يسمح احتياطي نظام لشبونة بالقيام بذلك. وقد أعرب الوفد عن رأي مفاده أن عدم اليقين بشأن الوقت الذي سيتم فيه سداد القرض قد أثار في الأذهان تساؤل بشأن ما إذا كان اتحاد لشبونة يمكنه حل المشاكل المتعلقة بالعجز المالي أم لا. علاوة على ذلك، من المقلق أيضا أن الوثيقة محل النقاش لم تتعرض للتدابير المتعلقة بمنع حدوث عجز. وأعرب الوفد عن تطلعه لعقد مناقشات حول المسألة في الدورة الحالية وأعرب عن أمله في توصل الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة إلى حلول مبتكرة للتوصل إلى طريق لعلاج هذه المشكلة الخطيرة.

45. وبعد الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة والتي تفيد بتلقي دعم تبلغ قيمته أكثر من 1.3 مليون فرنك سويسري من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لشبونة، أشار الوفد، بالرغم من ذلك، إلى أن هناك 200000 فرنك سويسري من عجز الثنائية 2017/2016 غير مبرر حتى الآن. وفي هذا الصدد تساءل الوفد عن سبب إشارة الوثيقة محل النقاش فقط إلى عجز قدره 75000 فرنك سويسري. وذكر الوفد بأنه طالما اتحاد لشبونة يتم تمويله من خلال الرسوم، فإنه يحث الفريق العامل على النظر في كيفية زيادة الرسوم بحيث يتم القضاء على العجز. ووفقا للوفد تتمثل أحد طرق البحث عن حلول للمسألة في النظر في تمويل الاتحادات الأخرى التي تمول عن طريق الرسوم. ومن وجهة نظر الوفد، لازالت إمكانية تحقيق اتحاد لشبونة للاستدامة المالية دون الحاجة إلى اللجوء إلى مناهج لعلاج الثغرة مثل تقديم الدعم المالي والقروض غير مؤكدة. وأشار الوفد أيضا إلى أنه، على العكس من اتحادات التسجيل الأخرى، فإن المؤشرات الجغرافية وفقا لطبيعتها تمثل مجموعة فرعية محدودة من الملكية الفكرية. أولا، كان من الإجباري توافر مكون جغرافي وثانيا، من المطلوب توافر "جودة أو سمعة أو خصائص أخرى للبضائع والتي تعزى بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي".

46. وعند الإشارة إلى أن الاتحادات الأخرى لديها عدد غير محدود من الطلبات الدولية التي يحتمل إيداعها– ومن أجل الإيضاح أشار الوفد بصورة أكثر تحديدا إلى بروتوكول مدريد الذي تلقى 55000 طلبا دوليا في عام 2017 – ذكر الوفد بأن الرسوم المعلقة بالطلب الأساسي في بروتوكول مدريد هو 653 فرنك سويسري وهو ما يعنى بدوره أنه تم جمع أكثر من 36

مليون فرنك سويسري في العام الماضي من خلال رسوم الإيداع فقط. واستمر الوفد في القول بأنه طالما أن رسوم التمديد المخصص لحماية التسجيل الدولي في الدول الأعضاء في نظام مدريد هي 100 فرنك سويسري، حتى لو تم تخصيص دولة واحدة فقط في الطلب الدولة المودع في عام 2017، سيتم جمع 5.5 مليون فرنك سويسري إضافي من أجل تلك الرسوم. علاوة على ذلك، تبلغ رسوم التجديد الأساسية 653 فرنك سويسري وهو ما يعنى تلقي اتحاد لشبونة لدخل إضافي كل عشرة سنوات من خلال سداد رسوم تلك التسجيلات التي يرغب أصحاب الحقوق في تجديدها. وخلاصة الأمر أن هناك رسوم أخرى تؤدي إلى جمع دخل بما في ذلك رسوم التخصيصات اللاحقة التي لم يقم بجمع أي منها اتحاد لشبونة. وفي المقابل، فإن العدد الحالي لأسماء المنشأ والمؤشرات الجغرافية التي سجلتها قاعدة بيانات لشبونة السريعة يبلغ حوالي 1000. كما أشار الوفد أيضا إلى أن هذا العدد يتضمن 58 تسجيلا فقط من 15 دولة من خارج أوروبا. وبالرغم من عدم قدرة اتحاد لشبونة على توقع الاقتراب من إيرادات بروتوكول مدريد، فقد أشار الوفد إلى أنه قد يكون من المفيد النظر في هيكل رسوم نظام مدريد لمعرفة ما إذا كانت هناك أي رسوم يمكن تعديلها في نظام لشبونة مثل رسوم التجديد على سبيل المثال حتى بدون إثبات الاستخدام، ورسوم مد الحماية لتشمل أعضاء آخرين.

47. وأكد وفد المكسيك على تعليقات وفد إيران (جمهورية - إسلامية) وبلغاريا والوفود الأخرى فيما يتعلق بأهمية تعزيز نظام لشبونة، وبالتالي وافق الوفد على ضرورة اتخاذ إجراءات، في كل من لشبونة وفي الدول الأعضاء في الويبو من أجل تعزيز عملية ترويج البيانات الجغرافية ونظام لشبونة. ولاحظ الوفد أن المناقشات الجارية قد أعادهم إلى المناقشات التي أجروها في عام 2015، عندما كانوا يقومون بتقييم الجدوى المالية لاتحاد لشبونة. ورأى الوفد أنه كان على الفريق العامل الرجوع إلى التحليل لتحديد الموارد اللازمة لضمان الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، ليس فقط من خلال الدعم المالي، ولكن أيضا من خلال الآليات الأخرى المتاحة.

48. وعند إبداء وفد فرنسا لتأييده للبيانات السابقة بشأن أهمية تعزيز نظام لشبونة، أعرب عن دهشته بسبب البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأنه عاد إلى المناقشات القديمة التي جرت بالفعل، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق رسوم تجديد لحماية المؤشرات الجغرافية. وذكّر الوفد بأن تلك المناقشات قد انتهت الآن وراءها ولا ينبغي العودة إليها في الدورة الحالية. وأشار الوفد إلى أنه يفضل فحص مختلف الخيارات من أجل ضمان السلامة المالية لاتحاد لشبونة شريطة ألا يعود الفريق العامل إلى المناقشات التي كانت قد اختتمت بالفعل.

49. وعند الموافقة على الموقف الذي عبرت عنه الوفود الأخرى بشأن الترويج نظام لشبونة، قال وفد إيطاليا إنه يتقبل عقد أي مناقشات جديدة حول نظام الرسوم والوسائل الأخرى المحتملة والخاصة بضمان الاستدامة المالية لنظام لشبونة.

50. وبالطبع، نوقشت مسألة تطبيق رسوم المواصلة أو التجديد للمؤشرات الجغرافية بالفعل أثناء تنقيح اتفاق لشبونة ولكن لم يصل أعضاء اتحاد لشبونة إلى اتفاق بشأنها في هذه المرحلة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن رسوم المواصلة أو التجديد تظل جزءا من الآليات التي يمكن استخدامها لمعالجة الوضع المالي لاتحاد لشبونة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن إحدى وظائف رسم المواصلة هي توزيع أو استهلاك ما التكاليف الكبيرة على مدى فترة طويلة من الزمن، مما سهّل بدوره الوصول الأولي إلى النظام من خلال مجموعة من الدفعات المتقاربة إلى حد معقول والتي وضعت عند مستوى لا لا يؤدي إلى ردع المستخدمين. واختتم الوفد كلمته قائلاً إنه يمكن للمستفيدين تحمل المزيد من التكاليف المتعلقة بالحفاظ على استدامة نظام لشبونة إذا كان بالإمكان استرداد التكاليف على فترات منتظمة بمبالغ تكون في متناول المستخدمين.

51. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن روسيا قد أولت اهتماماً وجهداً كبيرين بتطوير المؤشرات الجغرافية، وأشار إلى أنه تم تنظيم ندوة وطنية بشأن البيانات الجغرافية بالتعاون مع الويبو قبل بضعة أسابيع في فيليكينوفجورود. وأضاف الوفد قائلا إن روسيا كانت على وشك إدخال المؤشرات الجغرافية في تشريعاتها الوطنية وأنها تأمل في أن تكون قادرة على المشاركة بشكل أكبر في نظام لشبونة. ومع ذلك، أضاف الوفد أن أحد أهم العوامل المتعلقة بانضمام روسيا المحتمل إلى نظام لشبونة هو

الاستدامة المالية للنظام. وبالتالي، أيد الوفد بالكامل المقترحات الرامية إلى تحسين الوضع المالي لنظام لشبونة لجعله أكثر جاذبية.

52. وفيما يتعلق بالاستدامة المالية طويلة الأجل لنظام لشبونة، أكد وفد إسرائيل على أن اتحاد لشبونة يجب أن يصبح اتحادًا ذاتي التمويل، إما من خلال زيادة رسوم المستخدمين أو من خلال تخفيض نفقات التشغيل أو من خلال أفكار أخرى مثيرة للاهتمام تم تقديمها في الوقت الحاضر وفي جلسات الفريق العامل السابقة. ووفقا لما ذكرته بعض الدول الأعضاء، وافق الوفد على أن جاذبية نظام لشبونة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند مناقشة الحلول طويلة الأجل المتعلقة باستدامته المالية. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن جاذبية النظام لم تتأثر فحسب بتكاليف الرسوم الخاصة بمقدمي الطلبات، ولكنه تأثر أيضا بتكلفة تمويل نظام لشبونة بالنسبة للدول الأعضاء فيه، لا سيما عند مقارنته باستخدامهم الفعلي لنظام لشبونة.

53. ودعا الرئيس أعضاء الفريق العامل إلى مواصلة المناقشات حول البند 5 من جدول الأعمال خلال جلسة غير رسمية تعقد مباشرة بعد الجلسة العامة للفريق العامل.

[تعليق العمل]

54. افتتح الرئيس الجلسة العامة لإبلاغ أعضاء الفريق العامل بنتائج الجلسة غير الرسمية.

55. وقرّر الفريق العامل ما يلي:

"1" الإحاطة علما بالإعلانات المُقدمة ضمن البند 5 من جدول الأعمال؛

"2" والاستمرار في مناقشة مختلف الخيارات المتعلقة بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة في اجتماعات الفريق العامل المقبلة أو في اجتماع غير رسمي واحد أو أكثر قد يلتمس رئيس الفريق العامل من الأمانة تنظيمه.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

56. افتتح الرئيس المناقشات المتعلقة ببند 6 من جدول الأعمال المتعلق باعتماد ملخص الرئيس وفتح الباب لتلقي تعليقات الوفود.

57. واعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في الملحق 2 بهذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

58. اختتم الرئيس الدورة في 12 يونيو 2018.

[يلي ذلك المرفق الأول]

التعديل المقترح إدخاله على جدول الرسوم المقرّرة بناء على اللوائح المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف الخاصة باتفاق لشبونة.

القاعدة 8

الرسوم

(1) *[مبالغ الرسوم]* يحصّل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنك السويسري:

"1"	رسوم تسجيل دولي*	1000
"2"	رسوم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي*	500
"3"	رسوم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي	150
"4"	رسوم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات كتابية أخرى بشأن محتويات السجل الدولي	100
"5"	الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).	

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

* في حال التسجيل الدولي الذي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، وفقا للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، تخفض الرسوم بنسبة 50% عن المبلغ المقرّر (يتم تقريب المبلغ المُخفّض إلى أقرب عدد صحيح). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسوم 500 فرنك سويسري عن التسجيل الدولي الذي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، و250 فرنكا سويسريا عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا. وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخول وثيقة جنيف الخاصة باتفاق لشبونة إلى حيز النفاذ.

A

LI/WG/DEV-SYS/1/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 12 يونيو 2018

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الأولى
جنيف، 11 و12 يونيو 2018

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في جنيف يومي 11 و12 يونيو 2018.

2. وكانت الأطراف التالية المتعاقدة بموجب نظام لشبونة ممثَّلة في الدورة: الجزائر، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، بيرو، البرتغال (14).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: أستراليا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، اليابان، الكويت، المغرب، نيجيريا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي (23).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (ACP Group)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة التجارة العالمية (6).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وبرنامج الصحة

والبيئة (HEP)، والمجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية الدولية لقانون النبيذ(AIDV) ، ومنظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn) (7).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/INF/1 Prov. 2 *.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة المدير العام، السيد فرانسس غري.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. انتُخب السيد نيكولوز غوغيليدسه (جورجيا)، بالإجماع، رئيسا للفريق العامل، وانتُخب السيد ألفريدو ريندون ألغارا (المكسيك) والسيد كريستوبال ميلغار (بيرو)، بالإجماع، نائبين للرئيس.

9. وتولت السيدة ألكسندرا غرازيولي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/1 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم المقرّرة بموجب المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/2.

12. وقرّر الفريق العامل أن يوصي جمعية اتحاد لشبونة بما يلي:

"1" تعديل جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، من أجل إدراج تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الرسوم المقرّرة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نموا، كما هو مقترح في الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/2؛

"2" وتطبيق تخفيضات الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ؛

"3" وإعادة تقييم مسألة تخفيضات الرسوم في إطار نظام لشبونة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية "2" بسنة واحدة.

13. ويحتوي مرفق هذا الملخص الذي أعده الرئيس على التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم، كما أوصى به القرار الواردة في الفقرة 12 أعلاه، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

---

* ستُتاح قائمة المشاركين النهائية في مرفق تقرير الدورة.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/3.

15. وقرّر الفريق العامل ما يلي:

"1" الإحاطة علما بالإعلانات المُقدمة ضمن البند 5 من جدول الأعمال؛

"2" والاستمرار في مناقشة مختلف الخيارات المتعلقة بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة في اجتماعات الفريق العامل المقبلة أو في اجتماع غير رسمي واحد أو أكثر قد يلتمس رئيس الفريق العامل من الأمانة تنظيمه.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

16. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

17. اختتم الرئيس الدورة في 12 يونيو 2018.

[يلي ذلك المرفق]

التعديل المقترح إدخاله على جدول الرسوم المقرّرة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

القاعدة 8

الرسوم

(1) *[مبالغ الرسوم]* يحصّل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

"1" رسم عن تسجيل دولي*	1000
"2" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي*	500
"3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي	150
"4" رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي	100
"5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).	

[...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

* في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، وفقا للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفَّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرر (يُحوّل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، و250 فرنكا سويسريا عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا. وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

LI/WG/DEV-SYS/1/INF/1
ORIGINAL: FRANCAIS/ANGLAIS
DATE: LE 12 JUIN 2018 / JUNE 12, 2018

Groupe de travail sur le développement du système de Lisbonne

Première session
Genève, 11 et 12 juin 2018

Working Group on the Development of the Lisbon System

First Session
Geneva, June 11 and 12, 2018

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

BULGARIE/BULGARIA

Rayko RAYTCHEV (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Andriana YONCHEVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Nathalie MARTY (Mme), responsable, Service juridique et international, Institut national de l'origine et de la qualité (INAO), Paris

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Nikoloz GOGILIDZE (Mr.), Chairman, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

HONGRIE/HUNGARY

Csaba BATICZ (Mr.), Head, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Sharon NIR SHALOM (Ms.), Team Leader, Trademarks and Appellations of Origin Division, Israel Patent Office, Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Ms.), Expert, Trademarks, Designs and Geographic Indications, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Bruna GIOIA (Ms.), Administrative Officer, International Trademarks, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Matteo EVANGELISTA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Luigi BOGGIAN (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO

Alfredo Carlos RENDÓN ALGARA (Sr.), Director General Adjunto, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Karla JUÁREZ BERMÚDEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Raúl VARGAS JUAREZ (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Paulina CEBALLOS ZAPATA (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Cristóbal MELGAR (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Rui SOLNADO DA CRUZ (Mr.), Legal Expert, External Relations and Legal Affairs Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

Myong Hak JONG (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Katerina DLABOLOVA (Ms.), Expert, International Department, Industrial Property Office, Prague

II. ÉTATS OBSERVATEURS/OBSERVER STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

ALLEMAGNE/GERMANY

Stefan GEHRKE, Expert (Mr.), Trademark Law, Law Against Unfair Competition, Design Law, Combating of Product Piracy, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Jan POEPPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Nasser Abdulaziz ALMUQBIL (Mr.), Deputy Commercial Attaché, Ministry of Commerce and Investment, Geneva

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Tanya DUTHIE (Ms.), Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

ESPAGNE/SPAIN

Victoria DAFAUCE MENÉNDEZ (Sra.), Jefe, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Nancy OMELKO (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Yidnekachew Tekle ALEMU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Tatiana ZMEEVSKAYA (Ms.), Head, Means of Individualization Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Maria KARABANOVA (Ms.), Deputy Head, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

INDE/INDIA

Sumit SETH (Mr.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

Debanjan CHAKRABERTTY (Mr.), Senior Examiner, Department of Industrial Policy and Promotion (DIPP), Ministry of commerce, Kolkata

JAPON/JAPAN

Masaki EMA (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial attaché, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

NIGÉRIA/NIGERIA

Benaoyagha OKOYEN (Mr.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

Jung DAE SOON (Mr.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO/DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO

Pascal KASONGO MBUYI (M.), membre du cabinet, Cabinet du vice-premier ministre, Ministère des affaires étrangères et de l'intégration régionale, Kinshasa

Lory NDAVA LUZOLO (Mme), membre du cabinet, Cabinet du vice-premier ministre, Ministère des affaires étrangères et de l'intégration régionale, Kinshasa

Philippe NDJONDJO ETSHINDO (M.), membre du cabinet, Cabinet du vice-premier ministre, Ministère des affaires étrangères et de l'intégration régionale, Kinshasa

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Michelle Marie GUZMAN SOÑÉ (Sra.), Directora, Signos Distintivos, Oficina Nacional de la Propiedad Industrial (ONAPI), Ministerio de Industria, Comercio y Mipymes, Santo Domingo

ROUMANIE/ROMANIA

Gratiela COSTACHE (Ms.), Head, Legal, International Cooperation and European Affairs Department, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

SÉNÉGAL/SENEGAL

El Hadji Talla SAMB (M.), conseiller technique, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère de l'industrie et des mines, Dakar

SUISSE/SWITZERLAND

Erik THÉVENOD-MOTTET (M.), expert, Indications géographiques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Sudkhet BORIBOONSRI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Jittima KLINSUWAN (Ms.), Trade Officer, Intellectual Property Promotion and Development Division, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

TURQUIE/TURKEY

Hakan KIZILTEPE (Mr.), Head, Geographical Indications Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara

ZIMBABWE

Vimbai Alice CHIKOMBA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

GROUPE DES ÉTATS D'AFRIQUE DES CARAÏBES ET DU PACIFIQUE (GROUPE DES ÉTATS ACP)/AFRICAN, CARRIBEAN AND PACIFIC GROUP OF STATES (ACP GROUP)

Marwa Joel KISIRI (Mr.), Ambassador, Permanent Observer, Permanent Delegation, Geneva

Felix MAONERA (Mr.), Deputy Head, Permanent Delegation, Geneva

Emmanuel LAO (Mr.), Expert, Permanent Delegation, Geneva

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC)

Halim GRABUS (Mr.), Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Ahmad MUKHTAR (Mr.), Economist, Trade and Food Security, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT (Mr.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

UNION ÉCONOMIQUE ET MONÉTAIRE OUEST-AFRICAINE (UEMOA) / ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES (UEMOA)

Iba Mar OULARE (M.), délégué permanent, Genève

Koffi Addoh GNAKADJA (M.), conseiller, Genève

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oscar MONDEJAR (Mr.), Head, Legal Practice Service, International Cooperation and Legal Affairs Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

Klaus BLANK (Mr.), International Relations Officer, Geographical Indications and World Trade Organization (WTO) Legal issues, Directorate-General Agriculture, European Commission, Brussels

Oliver HALL ALLEN (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Florin TUDORIE (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Angela PESTALOZZI (Ms.), Intern, Permanent Delegation, Geneva

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association romande de propriété intellectuelle (AROPI)
Alliana HEYMANN (Ms.), IP Attorney, Geneva
Éric NOËL (Mr.), IP Attorney, Geneva

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD (M.), chargé de mission, Genolier

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Association internationale des juristes pour le droit de la vigne et du vin (AIDV)/International Wine Law Association (AIDV)
Matthijs GEUZE (Mr.), Representative, Divonne-les-Bains
Douglas REICHERT (Mr.), Representative, Geneva

Health and Environment Program (HEP)
Madeleine SCHERB (Ms.), President, Geneva
Pierre SCHERB (Mr.), Legal Advisor, Geneva

International Intellectual Property Commercialization Council (IIPCC)
Johnson KONG (Mr.), Board Member, Government of Hong Kong Special Administrative Region (Hong Kong SAR of P.R.C)
Ronald YU (Mr.), Board Member, Government of Hong Kong Special Administrative Region (Hong Kong SAR of P.R.C)

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)
Massimo VITTORI (Mr.), Managing Director, Geneva
Ida PUZONE (Ms.), Project Manager, Geneva

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Nikoloz GOGILIDZE (GÉORGIE/GEORGIA)
Vice-présidents/Vice-chairs:	Alfredo Carlos RENDÓN ALGARA (MEXIQUE/MEXICO) / Cristóbal MELGAR (PÉROU/PERU)
Secrétaire/Secretary:	Alexandra Grazioli (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale, Secteur des marques et des dessins et modèles/Deputy Director General, Brands and Designs Sector

Frits BONTEKOE (M./Mr.), conseiller juridique/Legal Counsel

David MULS (M./Mr.), directeur principal, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Director, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Chitra NARAYANASWAMY (Mme/Ms.), directrice, Finances et planification des programmes (contrôleur), Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/Director, Program Planning and Finance (Controller), Program Planning and Finance Department, Administration and Management Sector

Alexandra GRAZIOLI (Mme/Ms.), directrice, Service d'enregistrement Lisbonne, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Lisbon Registry, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Anna MORAWIEC MANSFIELD (Mme/Ms.), conseillère juridique adjointe, Bureau du conseiller juridique/Deputy Legal Counsel, Office of the Legal Counsel

Florence ROJAL (Mme/Ms.), juriste principale, Service d'enregistrement Lisbonne, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Lisbon Registry, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]